

رئَانْمَتُ إِلَيْهُ هُولِاتَّيْرَ



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٨ هـ الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد



717

محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قــرار وزير العدل رقم ٥٠٠١ لســنة ٢٠٢٤	. ل	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٧-٥	قــراران رقما ۱۷۰۵ و ۱۷۰۸ لســنة ۲۰۲۶	: 	وزارة الداخليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
10-9	قرارات أرقام من ۸۰۰ إلى ۸۰۲ لسنة ۲۰۲٤ .	ح :	وزارة الطيران المدن
77-19	قرارات أرقام من ٤٤٤ إلى ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٤	: -	وزارة الصناعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مستخرج من نتائج وقرارات الجمعية العامة غير	ــــــاويـــة ٢	الـصـنـاعـات الـك
۳.	العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية		(ش.م.ق.م)
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	ختلفة:	إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٣٢	إعلانات فقد	/41	
-	إعلانات مناقصات وممارسات		7 +
-	إعلانات بيع وتأجيس	7://	10/10
-	حجـوزات - بيــوع إداريــة		



قرارات

وزارة العدل

قراروزير العدل رقم ٥٥٠١ لسنة ٢٠٢٤

وزيرالعدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة - عضو مجلس القضاء الأعلى المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٣ ؛

قرر،

(المادة الأولى)

تنشأ بمحكمة استئناف القاهرة (١٢) دائرة جنايات أول درجة بأرقام من (١) حتى (١) و(٤) دوائر جنايات مستأنفة بأرقام من (١) حتى (٤) يكون مقرها مجمع المحاكم الكائن بمركز التأهيل والإصلاح بمدينة ١٥ مايو - حلوان - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

تختص دوائر جنايات أول درجة بنظر القضايا التي تختص بها قانونًا والمقيدة بأقسام شرطة (١٥ مايو - التبين - المعصرة - حلوان - المعادى - دار السلام) . وتختص دوائر الجنايات المستأنفة بنظر استئناف الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة المشار إليها في الفقرة السابقة وغيرها مما تختص به قانونًا .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من أول شهر أكتوبر ٢٠٢٤ تحريرًا في ٢٠٢٤/٩/٩

وزير العدل المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة الداخلية قرار رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢٤

وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر،

مادة 1 - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ أيمن حسنى حلمى وآخرهم السيدة/ مروة محمد على).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٤/٩/٧

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير لواء / (إمضاع)

بيسان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

تاريخ الميلاد	جهة و	الاسم	م
1986/1./8.	الدقهلية	السيد/ أيمـــن حــسـنــى حــلـمــى	\
1941/1/11	الدقهلية	السيد/ سامي المسرسي حامد	Y
1916/9/10	الدقهلية	السيد/ بــهاءبــيــه الــسـيــد	٣
1927/9/49	الدقهلية	السيد/ محمد فتحي محمد	٤
1910/1-/45	المنوفية	السيد/ أحمد فتحي الشافعي	٥
1916/1-/1	البحيرة	السيد/ إسلام محمد عبد الحميد	7
1944/1./٣.	القاهرة	السيد/ خالد محمد شوقي	V
1987/8/89	القاهرة	السيد/ محمد محمود عبد الفهيم	٨
1941/4/4	القاهرة	السيد/ عبد المحسن مغازي همام	٩
1945/9/41	القاهرة	السيد/ أحمد إبراهيم فرؤاد	١.
1941/17/18	القاهرة	السيدة/ نــهـــى رأفـــــت حـــــن	11
1927/7/17	الجيزة	السيدة/ مــــروة مــحـمــد عــلــى	١٢

وزارة الداخلية قرار رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٤

وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

قرر،

مادة 1 - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ طارق ربيع هاشم وآخرهم السيدة/ سارة فاروق مصطفى).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٤/٩/٧

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لواء / (إمضاء)**

بيسان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

اريخ الميلاد	جهة و ت	الاسم	م
1986/7/17	الشرقية	السيد/ طـــارق ربــيــع هـاشــم	\
1971/9/1	الإسكندرية	السيد/ محمد على عبد الوهاب	Y
7.1./11/1.	ألمانيا	الطفل/ على كريم أحمد	٣
1944/4/14	القاهرة	السيد/ أحمد حنفي رمضان	٤
1940/1/1	القاهرة	السيد/ أحمد ياسر أحمد عبد اللطيف	٥
1924/5/49	القاهرة	السيد/ محمود فتوح بهنسي	4
1991/11/4.	القاهرة	السيدة/ دالــيا فــارس محمد	٧
1979/7/79	نيجريا	السيدة/ سلمي سمير حنا	٨
191./2/49	السويس	السيدة/ مــــــروة ســــيــــــــــــــــــــــــــــــــ	٩
1911/9/44	الإسكندرية	السيدة/ هللا أحمد عبد الحميد	١.
1988/17/7	الإسكندرية	السيدة/ مسجدة محمد حسن	11
1940/7/19	الإسكندرية	السيدة/ ســـــــارة فـــــــاروق مــصـطـفــى	١٢

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ۸۰۰ لسنة ۲۰۲٤ الصادر في ۲۰۲٤/۷/۳۱

بشأن تعديل نصى المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛ وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة مينا القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعدل بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية للمطارات لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة المصرية للمطارات رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للمطارات لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٥/٥/٢٥ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمطارات بجلستها رقم (٢) المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٢ بالموافقة على تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٠٠٠, ٥٠٠, ٥٠ ج (فقط خمسة مليارات ومائتان وخمسة وخمسون مليون جنيه مصرى) من الأرباح المرحلة عن العام المالى ٢٠٢/٢٠٢٢ بدلاً من ٠٠٠, ٥٠٠, ٣ (فقط ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسون مليون جنيه مصري) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٧٠٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزير الطيران المدنى رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠٤/٧/٢٨ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قــرر: (المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات المشار البهما النصان الآتيان :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرة مليارات جنيه مصرى لاغير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليارات ومائتان وخمسة وخمسون مليون جنيه مصرى لاغير) .

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٥٢٥٥٠٠٠ سهم (اثنان وخمسون مليونًا وخمسمائة وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم (مائة جنيه مصرى) مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفني

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ۸۰۱ لسنة ۲۰۲٤ الصادر في ۳۱/۷/۳۱

بشأن تعديل نصى المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛ وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال

الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعدل بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية والمعدلة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتشكيل الجمعية العامة للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٣/٥/٢٨ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمطارات بجلستها رقم (٢) المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٣ بالموافقة على تعديل نصى المادتين (٦) من النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٢٠٠٠,٠٠٠, ٢ ج (فقط اثنان مليار ومائتا مليون جنيه مصرى) من الأرباح المرحلة عن العام المالى ٢٠٢/٢٠٢٢ بدلاً من ٢٠٠٠,٠٠٠, ١٠٧٠, ٢ ج (فقط مليار وسبعمائة مليون جنيه مصرى) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٧٠١) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ ومرفوقه ؟

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قــرر: (المادة الأولى)

<u>يُستبدل بنصى المادتين (٦، ۷) من النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات</u> الملاحة الجوية المشار إليهما النصان الآتيان:

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ، ۰۰۰ , ۰۰۰ , ۰ ، ۰ ، ه جنيه (فقط خمسة مليارات جنيه مصرى لاغير) .

وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط اثنان مليون جنيه مصرى لاغير).

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٢٢٠٠٠٠٠ سهم (اثنان وعشرون مليون سهم) قيمة كل سهم (مائة جنيه مصرى) مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفني

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ۸۰۲ لسنة ۲۰۲٤

الصادر في ٢٠٢٤/٧/٣١

بشأن تعديل نصى المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛ وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٣٠٠٣ ؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة مينا ء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعدل بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتشكيل الجمعية العامة لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٧/٣١ والمعدل بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية بجلستها رقم (١) المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٤ بالموافقة على تعديل نصى المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح من الأرباح دولار (فقط مائة وواحد مليون ومائتا ألف دولار أمريكي فقط لاغير) من الأرباح المرحلة عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢ مع مراعاة سعر الصرف في تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة بدلاً من ٢٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مائة مليون دولار أمريكي فقط لاغير) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٨٠٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزير الطيران المدنى رقم (١٧٤) الوارد بتاريخ ٢٠٢٨/٧/٢٨ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قــرر: (المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية المشار إليهما النصان الآتيان:

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ۱۵۰,۰۰۰,۰۰۰ دولار أمريكى (فقط مائة وخمسون مليون دولار أمريكى لاغير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠١٢٠٠٠ دولار أمريكي (فقط مائة وواحد مليون ومائتا ألف دولار أمريكي فقط لاغير).

مادة (V) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠١٢٠٠٠ دولار أمريكى فقط مائة وواحد مليون ومائتا ألف دولار أمريكى فقط لاغير) بما يعادل بالمصرى مبلغ ٦٥٠٣٤٠ جنيهًا مصريًا (فقط ستمائة وخمسون مليونًا وثلاثمائة وأربعون ألفًا وتسعمائة وعشرون جنيهًا مصريًا لاغير) ، موزعًا على عدد ١٠١٢٠٠٠ سهم (عشرة ملايين ومائة وعشرون ألف سهم) بقيمة اسمية عشرة دولارات أمريكية لكل سهم ، ويتمثل هيكل رأس المال وفقًا لما يلى :

المعادلة بالجنيه المصرى	قيمة المساهمة بالدولار الأمريكي	عدد الأسبهم	نسبة المساهمة	المساهمون
18170.198	7414157.	7414157	% ۲ ۲ , ۸0 ۷	صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى
۱۲.۷۷۸۹۸۵	12485	1249844	%\A,0Y\	الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

المعادلة بالجنيه المصرى	قيمة المساهمة بالدولار الأمريكى	عدد الأسبهم	نسبة المساهمة	المساهمون
177771977	77.7782.	47.448	% YO , Y1£	الشركة القابضة لمصر للطيران
18741.4	۲. ۲٤	۲.۲٤), t -	شركة ميناء القاهرة الجوى إحدى الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية
A77111	18.1181.	14.1151	%\Y,&0A	الشركة المصرية للمطارات إحدى الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية
70.76.97.	1.17	1.17	7.1	رأس المال المصدر والمدفوع

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفني



وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٥٠٠٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامـة للمواصفات والجودة رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ؛

قــرر: (مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بالجدول التالى مهلة مقدارها سنة للبند (١، ٢) وبالنسبة لباقى البنود مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقًا للمواصفات القياسية المصرية المازمة من قبل وبيانها كالتالى :

اسم المواصفة	رقم المواصفة	
مصاعد نقل الركاب والبضائع - دلائل الحركة لكل من الصاعدة وثقل الموازنة - ذات مقطع حرف T .	1.11	1
متطلبات الأمان لأحجار التجليخ من مواد مترابطة .	٤٦٢٤	4 4
ثانى أكسيد الكربون - الجزء الأول: ثانى أكسيد الكربون كوسيط لإطفاء الحريق.	1-790	4
الأحذية الرياضية وأجزاؤها (تعديل جزئي) .	7077	٤
أحذية القدم وأجزاؤها (تعديل جزئي) .	WOV1	0

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فی ۲۰۲٤/۹/۷

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة الصناعة

قراررقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسي ؛ وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف الإلزام طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامـة للمواصفات والجودة رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ؛

قــرر: (مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية وهي :

اسم المواصفة	رقم المواصفة	٩
أداء الطاقة للمصاعد والسلالم والمشايات الكهربائية - الجزء الأول: قياس الطاقة والتحقق منها .	1-11-11	300
أداء الطاقة للمصاعد والسلالم والمشايات الكهربائية - الجزء الثاني : حساب الطاقة وتصنيف المصاعد .	Y-1141	۲
أداء الطاقة للمصاعد والسلالم والمشايات الكهربائية - الجزء الثالث: حساب الطاقة وتصنيف السلالم والمشايات الكهربائية .	W-8891	Ł
المعايير الصديقة للبيئة الخاصة بكفاءة الطاقة لمضخات المياه .	٨٤٤١	٤
غرف التبريد التي تسمح بالسير بداخلها - التعريف وأداء العزل الحراري وطرق الاختبار - الجزء الأول: أجزاء غرفة التبريد سابقة التجهيز (متبناة).	TPAA-1	0
غرف التبريد التي تسمح بالسير بداخلها - التعريف وأداء العزل الحراري وطرق الاختبار - الجزء الثاني: غرف التبريد المخصصة طبقًا لطلب العميل (متبناة).	7-AA97	٦
وحدات التبريد المدمجة لغرف التبريد التي تسمح بالسير بداخلها - التصنيف واختبارات الأداء واستهلاك الطاقة (متبناة) .	۸۸۹۷	٧
وحدات تكييف الهواء المنفصلة متعددة الوحدات والمضخات الحرارية (هواء - هواء) - الاختبارات وتقنين الأداء (متبناة).	۸۸۹۸	٨
مقننات الأداء لمكيفات هواء غرف الحاسب الآلي ومعالجة البيانات (متبناة)	۸۸۹۹	٩

اسم المواصفة	رقم المواصفة	۴
أجهزة تكييف الهواء ذات مجارى هواء والمضخات الحرارية (هواء-هواء) – الاختبارات ومعدلات الأداء (متبناة) .	o . YY	١.
التعبئة والتغليف - الاشتراطات ومخطط الاختبار لأكياس الحمل المناسبة للمعالجة في وحدات الكمر المنزلي جيد الإدارة (كمبوست غير صناعي).	A91V	11
أكياس التسوق البلاستيكية المنسوجة .	۸۹۱۸	17
أكياس التسوق البلاستيكية غير المنسوجة .	A919	14
الأسمدة العضوية ومحسنات التربة - المستخلصات المائية .	۸۹۲٤	١٤
أكياس التسوق الورقية .	1970	10
الأسمدة - بطاقة البيانات - العرض والإعلان (تعديل جزئي) .	10 mg	11

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها سنة للبنود من (١: ٤) وبالنسبة لباقي البنود مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفة القياسية الهندسية بالجدول التالى من القرارات الوزارية المازمة لها:

* Selblis Selb	اسم المواصفة	رقم المواصفة	٩
ۇل : منتجات مجموعة	المداخن - متطلبات المداخن المعدنية - الجزء الأ المدخنة .	1_7575	١

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فی ۲۰۲٤/۹/۷

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة المعامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ؛

قــرر: (مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية وهي :

اسم المواصفة	رقم المواصفة	٩
الكافيار وبدائل الكافيار الجزء الأول: كافيار سمك سترجين	1-4.17	
الحفش) .		
الكافيار وبدائل الكافيار الجزء الثاني : بدائل الكافيار / بطارخ	۲-۳۰۱۸	100
الأسماك .		

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفة القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية المازمة لها من قبل وبيانها كالتالى:

اسم المواصفة	رقم المواصفة	4
البطارخ والكافيار .	4.17	1

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فی ۲۰۲٤/۹/۷

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة الصناعة قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح المنتجين والمستوردين طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد العمل بالتعديل الكلى طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ؛

قــرر: (مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقًا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى:

اسم المواصفة	رقم المواصفة	۴
المنتجات الدهنية النباتية الجزء الثاني - الزيوت النباتية المهدرجة كليًا .	Y-0.	1
الدهون الحيوانية الغذائية المسماة .	1841	۲
الأسماك المجمدة الجزء الأول: الأسماك الزعنفية المجمدة منزوعة أو غير منزوعة الأحشاء.	1-11	٣

اسم المواصفة	رقم المواصفة	م
الأسماك المجمدة - الجزء الثاني : شرائح الأسماك المجمدة (تلغي وتحل محل ۸۸۹ - ۲ / ۲۰۰۹ ، ۲۰۰۹) .	P	٤
الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام الجزء الخامس عشر : مواد العلف الخضراء .	10-8	٥
المواصفة العامة لعصائر ونكتار الفاكهة .	٧٦٥٠	7
القمح الجزء الأول: الاشتراطات الأساسية لقمح (Triticum) . (aestivum L	1-17.1	>
المرقة والحساء وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول: المرقة والحساء.	1-1119	٨
الزيوت النباتية الغذائية المسماة (تعديل جزئي).	۷۹۸٥	9
الكاكاو ومنتجاته الجزء الثالث - الشيكولاتة (تعديل جزئي) .	٣-٤٦٥	4
فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثانى: فترات الصلاحية (تعديل جزئى). تعديل فترة صلاحية الألبان المتخمرة. تعديل فترة صلاحية الكبدة المجمدة. تعديل فترة صلاحية الأسماك المجمدة. تعديل فترة صلاحية الأسماك المجمدة.	Y-Y71W	

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فی ۲۰۲٤/۹/۷

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

الصناعات الكيماوية

ش_م_ق_م

مستخرج من نتائج وقرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى:

الموافقة على تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي للشركة القابضة في ضوء ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ والوارد بالمذكرة المعروضة على الجمعية:

المادة (٤١) بعد التعديل	المادة (٤١) قبل التعديل
لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في خط من	لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من
خطوط الإنتاج الرئيسية ، إلا بموافقة الجمعية العامة	خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة
العادية للشركة القابضة وطبقًا للقواعد الآتية :	غير العادية وطبقًا لما يأتى :
١ - أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذي جدوي	١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه
اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .	الخطوط تشعيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدي الاستمرار
٢ - أن يؤدى الاستمرار في تشغيل هذا الخط	فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .
إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .	7
٣ – عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات	
والتطورات الحديثة، مما يؤدي إلى عدم قدرة الشركة	IC 16.
على المنافسة في مجال نشاطها على الصعيدين	
المحلى أو اللولى في ضوء التقارير الفنية المعدة	
من الجهات الفنية المختصة بالشركة .	
٤ - موافقة الجمعية العامة العادية للشركة	٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير
التابعة المالكة لخط الإنتاج .	العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

المادة (٤١) قبل التعديل

٣ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

٥ - يتولى تقييم خط الإنتاج مختص ا أو أكثر في هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية ، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن الجهاز المركزي للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

المادة (٤١) بعد التعديل

٦- ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقًا

ويتم البيع طبقًا للإجراءات المعمول بها في لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التي انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار الموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

٤ - وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض اللبند السابق. الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة أخرى حسب الظروف.

وزير قطاع الأعمال العام رئيس الجمعية العامة م/ محمد شیمی

إعسلانات فقد

مستشفى صدرالجيزة

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٣٨٦٨٠) الخاصة بمركز الدرن ، ويعتبر الختم ملغيًا .

إدارة شمال الجيزة التعليمية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٢٩٣) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

مدرسة شبرا التجارية العسكرية بنين

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية وبصمة الكودي رقم (٧٢٠٤) الخاصين بالمدرسة ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

04- 4.75/1./4 - 4.75/40777